

كتاب العتق

العتق لغة الكرم والجمال والحرية وشرعاً امتنان السيد على تحرير عبده، وكتاب العتق مشتمل على مسائل. الأولى: فيمن يصلح عتقه ومن لا يصلح عتقه. والثانية: فيمن يلزمه ومن لا يلزمه. والثالثة: في ألفاظ العتق. والرابعة: في الإيمان فيه. والخامسة: في أحكامه. والسادسة: في الشروط الواقعة فيه.

المسألة الأولى: فأما من يصلح عتقه فإنهم اتفقوا على أنه يصلح عتق المالك التام الملك الصحيح العاقل الرشيد البالغ القوي الجسم الغني غير المدين.

واختلفوا فيمن استغرق الدين على ماله هل يجوز عتقه أم لا؟ وفي عتق المريض وحكمه فأما من أحاط الدين على ماله: فإن العلماء اختلفوا في جواز عتقه، فقال أكثر أهل المدينة وغيرهم، ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث: لا يجوز عتقه ولا ينفذ، لأنه لا يملكه ملكاً تاماً، وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة وغيره بجواز عتقه حتى يحجر عليه الحاكم، هذا ما ذكره ابن رشد وقال صاحب الإفصاح عن أبي حنيفة: يستسعى العبد في قيمته، فإذا أداها صار حراً، وحجة من منع عتقه: أن ماله في تلك الحالة مستحق لغرمائه فلا يملكه ملكاً تاماً، فليس له أن يخرج شيئاً بغير عوض، وحجة الفريق الثاني: أنهم قد اتفقوا على أن له أن يطأ جاريته ويحبّلها، وأن له أن ينفق ماله على نفسه وعياله

حتى يحجر عليه الحاكم، وكما جاز تصرفه فيما سبق ذكره، جاز له أن يعتق، ما لم يحجر عليه الحاكم.

وأجمعوا على أنه لا يصح العتق من غير جائز التصرف، كالصبي، والمجنون، قال ابن المنذر: هذا قول عامة أهل العلم، وممن حفظنا عنهم ذلك: الحسن، والشعبي، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز عتق المحجور عليه لفسه إلا ما روي عن مالك وأكثر الصحابة أنهم أجازوا عتقه لأم ولده. وأما المريض: فذهب جمهور العلماء على منع عتقه إن مات في مرضه، إلا من الثلث، وإن صح من مرضه، جاز عتقه، وقال أهل الظاهر: لا فرق بينه وبين الصحيح.

واستدل الجمهور: بحديث عمران بن الحصين «أن رجلاً أعتق ست أعبد له» وقد تقدم هذا الحديث في القسمة، وأما من يدخل عليهم العتق كرهاً، فهم ثلاثة، منهم من بعض العتق، هذا متفق عليه واثنان مختلف فيهما، وهما: من ملك من يعتق عليه، ومن مثل بعده، أي شوه منه عضواً وأما من بعض العتق: فإنه ينقسم إلى قسمين، أحدهما: من أوقع تبعيض العتق وليس له من العبد إلا ما أعتقه كنصفه أو ثلثه، والثاني: أن يكون يملك العبد كله ولكن بعض عتقه اختياراً منه.

فرع: اختلف الفقهاء في حكم من أعتق نصيبه في العبد المشترك بينه وبين غيره، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه إذا كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل، فدفع ذلك إلى شريكه، وعتق العبد كله عليه، وإن كان معسراً لم يلزمه شيء، وبقي المعتق بعضه عبداً مملوكاً لأسياده، وأحكامه أحكام العبد. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إن كان معسراً سعى العبد في قيمته لسيدة الذي لم يعتق حظه منه، ويكون حراً عند ذلك، ويكون ولاؤه لسيدة الذي أعتق نصيبه منه، وبه قال الأوزاعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى،

وأكثر الكوفيين، إلا أن ابن شبرمة وابن أبي ليلى جعلاً للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر، وأما شريك المعتق: فذهب الجمهور: إلى أن له الخيار في أن يعتق نصيبه الذي بقي أو يقومه على المعتق، وقال أبو حنيفة: للشريك الموسر ثلاث خيارات، الأول منها: أن يعتق كما أعتق شريكه، ويكون الولاء بينهما، وهذا لا خلاف فيه بينهما، والخيار الثاني: أن تقوم عليه حصته، والثالث: أن يكلف العبد السعي في ذلك إن شاء، ويكون العتق بينهما، وللسيد المعتق عبده إذا قوم على شريكه نصيبه أن يرجع على العبد، فيسعى فيه ويكون العتق كله للمعتق.

وعمدة مالك والشافعي وأحمد: ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم»، وحجة صاحبي أبي حنيفة ومن وافقهما: حديث أبي هريرة أن نبي الله قال: «من أعتق شقصاً له في عبده فخلّصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» رواه الشيخان.

ودليل كل من الفريقين من المتفق عليه، فقال ابن رشد: فمما أوهم به الكوفيون حديث ابن عمر أن بعض رواته شك فيه في الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة وهي قوله: «ولا فقد عتق منه ما عتق» هل هي من قول النبي ﷺ أو من قول نافع؟ ولأن في ألفاظ رواته اضطراباً، ومما احتج به الأئمة الثلاثة: أن حديث أبي هريرة اختلف أصحاب قتادة في ذكر السعاية فيه، واستدلوا من جهة المعنى في ذلك على أنه إنما لزم المعتق التقويم إن كان له مال للضرر الذي أدخله على شريكه، والعبد لم يدخل عليه ضرر، فليس يلزمه شيء، واستدل أصحاب أبي حنيفة من طريق المعنى: أن الحرية حق شرعي لا يجوز تبعضها، فإن كان الشريك المعتق موسراً أعتق الكل عليه، وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته. واختلف مالك والشافعي في أحد قوليه إذا كان المعتق موسراً هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية، فقال مالك وأصحابه: يعتق عليه بالحكم.

واحتجوا بأنه لو كان يجب عليه بالسراية لسري عليه مع العدم واليسر، وقال الشافعي وأصحابه: يعتق عليه بالسراية، واحتجوا باللازم من مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «قوم عليه قيمة العدل» فقالوا: ما يجب تقويمه وإنما يجب بعد إتلافه، فإذا بنفس العتق أُلّف حظ شريكه، فوجب عليه تقويمه بعد إتلافه، وإن لم يحكم عليه الحاكم بذلك، قال ابن رشد: وقول أبي حنيفة في هذه المسألة مخالف لظاهر الحديثين، وروي عن ابن سيرين أنه جعل حصة الشريك في بيت المال، وقيل عن ربيعة أن من أعتق نصيباً له في عبد أن العتق باطل، ومن العلماء من قال بوجوب التقويم في حالتي اليسار والإعسار ويتبعه شريكه، قال ابن رشد: واختلف قول مالك في هذا في فرع، وهو: إذا كان معسراً فأُخِر الحكم عليه بإسقاط التقويم حتى أيسر، فقليل: يقوم، وقيل: لا يقوم.

فرع: واتفقوا على أن من ملك باختياره شقصاً يعتق عليه من عبد أنه يعتق عليه الباقي إن كان موسراً إلا إذا ملكه بوجه لا اختيار له فيه، وهو أن يملكه بميراث، فمن العلماء من قال: يعتق عليه في حال اليسر، ومنهم من قال: لا يعتق عليه، ومنهم من قال: في حال اليسر يستسعى في دفع ما بقي عليه من عتقه ومنهم من قال: لا. واتفق جمهور العلماء على أن من أعتق شقصاً من عبده الذي لا يشاركه فيه أحد أنه يعتق عليه الباقي، وبه قال مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، يعتق منه القدر الذي أعتقه، ويسعى العبد في الباقي، وبه قال طاوس، وحاماد. واستدل الجمهور بما سبق: أن من أعتق حصته من العبد وهو موسر وجب عليه أن يعتق عليه حصة شريكه إن كان موسراً، وإذا كان يجب عليه إعتاق نصيب غيره في حالة اليسر فمن باب أولى أن يجب عليه في ملكه، وعمدة أبي حنيفة والظاهرية: أن سبب وجوب العتق على المبعوض هو الضرر الداخل على شريكه، فإذا كان ملكاً له لم يكن هناك ضرر.

ومن أسباب الخلاف هنا: هل علة هذا الحكم حرمة العتق؟ أعني أنه لا يقع فيه تبعض، أو لمضرة الشريك؟ واحتجت الحنفية: بما رواه إسماعيل بن

أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه. رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي عن عمرو بن حوشب، وتمامه: جاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، قال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك وترق في رقك» وكان يخدم سيده حتى مات. قال البيهقي في السنن: تفرد به عمرو بن حوشب، وعمدة الجمهور ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له من مملوك فأتى النبي ﷺ عتقه، وقال: «ليس لله شريك»، وهو نص على ما ذهب إليه الجمهور من أن علة منع التبعض في العتق حرمة العتق، وذلك أولى من الاستنباط والقياس.

اختلف العلماء فيمن مثل بعبده، فقال مالك، وأحمد، والليث، والأوزاعي: من مثل بعبده أعتق عليه، وقال الشافعي: وأبو حنيفة: لا يعتق عليه، وشذ الأوزاعي فقال: من مثل بعبد غيره أعتق عليه.

وحجة مالك ومن معه: ما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبخاري، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعاً وجد غلاماً له مع جارية فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت» فقال فعل كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للغلام: «إذهب فأنت حر» وعمدة الشافعي وأبي حنيفة ما رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه» فقالوا: مفهوم هذا الحديث لا يدل على الوجوب إنما يدل على الندب.

واستدلوا أيضاً من طريق المعنى أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصه الدليل، وأجابوا عن أحاديث عمرو بن شعيب بأنها أحاديث مختلف فيها، فلم تبلغ من القوة ما تخصص به القاعدة، قلت: والراجح عندي: ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، لأن قطع العضو من الإنسان المحرم الدم ليس كلطمه ولا ضربه، لأنه لو كان حراً لوجب ديته كاملة على من قطع ذكره أو أنفه، والله أعلم.

فرع: اتفق جمهور العلماء على أن من ملك قريبه من النسب عتق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا داود وأصحابه، ولم يروا أن يعتق أحد على أحد. واختلف القائلون بالعتق فيمن يعتق ومن لا يعتق، وقد اتفقوا على أنه يعتق على الرجل أصوله وفروعه، سواء قربوا أو بعدوا.

واختلف فيما عداهم، فذهب مالك إلى أن من ملك أبويه، أو أولاده، أو أجداده، أو جداته فبنفس ملك أحدهم يعتق عليه، وكذلك إخوته وأخواته من جميع الجهات. وقال أبو حنيفة: يعتق عليه كل ذي رحم محرم من جهة النسب، ولو قدر أنه ملك امرأة يحرم عليه زواجها، وقال الشافعي: من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ذكراً كان أو أنثى يعتق عليه، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا، سواء ملكه قهراً بالإرث، أو اختياراً كالشراء والهبة، ويقول أبي حنيفة قال أحمد، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والحكم، وحماد، والثوري. وابن أبي ليلى، والليث، والحسن بن صالح، وهو مروى عن عمر وابن مسعود، روي عن أحمد مثل قول الشافعي.

وسبب اختلاف الظاهرية مع الجمهور: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد فقال الجمهور: مفهوم هذا الحديث أنه إذا اشتراه وجب عليه عتقه، وأنه لا يجب عليه شراؤه، وقالت الظاهرية: مفهوم الحديث أنه لا يجب عليه شراؤه ولا عتقه إذا اشتراه، وقالوا: لأن إضافة عتقه إليه دليل على صحة ملكه له، وقالوا: لو كان ما قالوه صواباً لكان اللفظ أن يشتريه فيعتق عليه.

وعمدت أبي حنيفة ومن قال بقوله: ما رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» الحديث، وقال ابن رشد: وكان هذا الحديث لم يصح عند مالك والشافعي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقاس مالك الأخوة على الأبناء والآباء، وأما الشافعي فلم يقسهم عليهم واعتمد مفهوم الحديث المتقدم.

فرع: واتفقوا على أن المحارم غير النسب لا يعتقون على من ملكهم كالأم والأخ من الرضاع وكذلك المصاهرة إلا ما روي عن الحسن وابن سيرين وشريك أنهم لا يرون بيع الأخ من الرضاع وروي عن ابن مسعود أنه كرهه، وعلى القول الراجح أنه لو ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه، لأن بنوته له غير شرعية، والله أعلم.

مسألة: اختلف العلماء فيمن أعتق عبيده في مرض موته ولا مال له غيرهم، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه يعتق ثلثهم بالقرعة بعد موته، وكذلك الحكم في الوصية بعقدهم، وقال أبو حنيفة: يعتق في كل واحد منهم ثلثه، ويستسعى العبد في الثلثين الباقيين.

وخالف أشهب وأشهب مالكاً في العتق المبطل في المرض فقالا إنما القرعة في الوصية فقط.

فرع: وأما إذا أعتق عبداً من عبيده من غير تعيين، فقال مالك، وأحمد: يخرج المعتق منهم بالقرعة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، يخرج أيهم شاء، وأما إذا أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه، قال أبو حنيفة يستسعى العبد في قيمته، وإذا أداها صار حراً، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ينفذ عتقه.

فرع: واختلفوا في المبطل إذا ضاق عليه الثلث.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يعتبر إذا ضاق عليهم الثلث في قيمة الجميع، ويعتق منهم الثلث بالقيمة، مثاله إذا كانوا ستة أعبد، وضاق عليهم الثلث، عتق منهم اثنان، وإن كانوا مثلاً سبعة، عتق اثنان وثلث واحد، وقد تقدم قول أبي حنيفة أنه قال: يعتق في كل واحد منهم ثلثه ويستسعى العبد في الباقي.

واستدل القائلون باستخراج الثلث منهم بالقرعة، بما رواه الشيخان، ومالك عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم فدعا رسول الله ﷺ «فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

وعمدة أبي حنيفة أن من أصوله ترك العمل بأحاديث الآحاد إذا عارضتها الأصول الثابتة، وقالوا أيضاً: إن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق تاماً، فلو كان له مال يعتق منه الجميع إجماعاً، فإن لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم قدر الثلث.

فرع: واختلفوا في مال العبد إذا أعتق فهو لمن: فقال ابن مسعود، وأبو أيوب، وأنس بن مالك: فهو لسيدته، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وقال ابن عمر، وعائشة، والحسن، والشعبي، وعطاء، ومالك، وجميع أهل المدينة: ماله تبع له، إذا تحرر حرر ماله.

واستدل القائلون بأن ماله لسيدته بما رواه الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيدته». وقالوا لأن العبد هو وماله لسيدته قبل العتق، فأزال ملكه عن رقبته بالعتق، فبقي ملكه في المال.

وقوا ذلك بما ورد أن نبي الله قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» واستدل القائلون بأن ماله يتبعه في حريته بما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر. أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله» قلت: والذي يترجح عندي في هذه المسألة أن المال تنتقل ملكيته من السيد إلى العبد بعد حريته إن لم يشترطه السيد عند العقد، كما لو كاتب به نفسه على سيده قبل تنفيذ عتقه، وأن العتق ليس كالبيع، لأن العتق انتقال من رق إلى حرية، والبيع انتقال من رق إلى رق آخر، ولأن الحديث الذي تمسك به من قال بما رجحناه مخرج في كتب الأمهات، وقد صححه محمد بن الصديق الغماري في تخريج أحاديث بداية المجتهد، وإن قال ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه قال حديث ابن عمر يرويه عبد الله بن جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث، وقد تقدم ذكر من رواه.

فرع: وأما ألفاظ العتق فمنها: ما هو صريح في العتق، ومنها ما هو كناية عند أكثر الفقهاء، وألفاظه الصريحة فهي: مثل أن يقول لعبده أنت حر، أو أنت عتيق، وما تصرف من هذين اللفظين.

وقد أجمعوا على لزومه بهذين اللفظين وما تصرف منها، واختلفوا في الكناية، مثل أن يقول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، فهي عند الجمهور على ما نواه السيد من العتق وعدمه.

واختلفوا في هذا الباب: إذا قال السيد لعبده الذي هو أكبر منه سناً هذا أبي، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يعتق بذلك، وقال أبو حنيفة: يعتق ولا يثبت نسبه، وكذلك إذا قاله لمن هو أصغر منه سناً، لا يعتق عندهم، إلا في قول الشافعي، والمشهور أنه لا يعتق إن قصد بذلك إكرامه، وكذلك اختلفوا إذا قال السيد لعبده يا ابني، أو قال لأمته يا بنتي، أو يا أمي.

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يثبت بذلك شيء، لا نسب ولا عتق، وقال أبو حنيفة يلزمه العتق دون النسب وشذ زفر فقال: من قال لعبده هذا ابني عتق عليه، وإن كان العبد أكبر منه سناً.

واختلفوا فيمن قال لعبده ما أنت إلا حر، فذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى أن ذلك يعتبر ثناء ولا يعتبر عتقاً، إلا إذا نواه، وقال الحسن البصري: يعتق بذلك ولو من غير نية العتق.

واختلفوا فيمن نادى عبداً من عبيده باسمه فاستجاب له غيره من عبيده، فقال له: أنت حر، فقال: إنما أردت فلاناً، فمن العلماء من قال: يعتقان معاً، ومنهم من قال: يعتق الذي ينويه فقط، وهو الراجح عندي إن شاء الله، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث.

اتفق الفقهاء على أن من أعتق ما في بطن أمته أنه يتحرر دون أمه.

فرع: واختلفوا إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها، فمن العلماء من قال: له استثناء ولا يتبع أمه في العتق، ومنهم من قال: يتبعها والاستثناء لاغ.

واختلفوا في تعليق بمشيئة الله. فمنهم من قال: لا تأثير للاستثناء فيه كالطلاق، ومنهم من قال: يؤثر فيه الاستثناء، وهم القائلون بتأثيره في الطلاق، كما تقدم في باب الطلاق، مثاله أن يقول السيد لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله. فمن قال: لا تأثير للاستثناء في الأمرين أوجبهما، ومن قال: له تأثير لم يوجب شيئاً.

واختلفوا في وقوع العتق بشرط ملك العبد فملكه، فقال مالك: يعتق عليه، كما سبق في الطلاق، وقال الشافعي وغيره: لا يعتق عليه، وحجة مالك: تشبيه العتق والطلاق باليمين، وحجة الشافعي ومن وافقه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» والحديث قد تقدم في باب الطلاق، والراجح عندي ما دل عليه الحديث.

فرع: في أحكام العتق، وأحكام العتق كثيرة، فمنها: أن الأبناء تابعون الأم في العتق والعبودية عند جمهور العلماء، وشذ قوم فقالوا: إلا أن يكون الأب عربياً.

فرع: واختلفوا إذا أعتق أمته إلى أجل، فمن العلماء من قال: ليس له أن يطأها إن كانت جارية ولا يهبها، قال ابن قدامة: حكاه ابن المنذر عن مالك، وقال: لأنه لا يملكها ملكاً تاماً، ولا يهبها ولا يلحقها رق بسببه، وإن مات السيد قبل الوقت فهي حرة من رأس المال، ثم قال: وقد روي عن أحمد أنه لا يطأها، وقال الشافعي، والأوزاعي، وابن المنذر، وأحمد في الراجح من مذهبه، وإسحاق: له أن يطأها، لأن عتقها لا يتم إلا بانتهاء المدة التي علق بها.

واستدلوا بما روي عن أبي ذر أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول، وقالوا: لولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه لعدم فائدته، ولأنه علق العتق بصفة فوجب أن يتعلق بها، وقالوا: استحقاقها للعتق عند حلول الأجل لا يمنع وطأها، والراجح عندي: الجواز مع الكراهة، وقد قال رسول الله ﷺ: «دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك» وقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»
والله أعلم.

فرع: واختلفوا فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فقال مالك،
والشافعي: يعتق عليه إذا باعه من ماله، أي مال بائعه، وقال أبو حنيفة وأصحابه
والثوري: لا يقع عليه العتق إذا باعه لأنه أصبح ملكاً لغيره، وفروع هذا الباب
كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، هذا آخر كتاب العتق، ويليه إن شاء الله كتاب
الكتابة.